

وزارة الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته للاستعنة التنفيذية؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية وتعديلاته
للاستعنة التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بشأن إصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٤ بتعديل حدود بعض المحافظات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط العمراني؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٣٠٤/٥) ٢٦٩٧/١/٣٠٤
بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة بنى سويف بجلساته المنعقدة
في ٢٠٠١/٤/٣ على المخطط العام لمدينة الفشن واعتماد السيد محافظ بنى سويف
بздات التاريخ :

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني
في هذا الشأن :

قرار:

ماده أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة الفشن - محافظة بنى سويف طبقاً للتقرير
والخريطة المرفقين واللذين أعدتهما الهيئة العامة للتخطيط العمراني بالاشراك
مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة الفشن .

ماده ثانية - ينشر هذا القرار في الواقعة المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠١/٩/١٣

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان